الإصدار السادس – العدد اثنان وستون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"دلالة حروف الجر وأثرها في الخلاف الفقهي"

إعداد الباحثة:

د. وديمه غانم بن حموده الظاهري

أستاذ مساعد– جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية

أبوظبي– الإمارات العربية المتحدة

الإصدار السادس – العدد اثنان وستون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المستخلص:

للحروف معاني ودلالات متعددة، ومن هذه الحروف حروف الجر، فهي تتعدد في معانيها وينوب بعضها عن بعض في بعض الأحيان، ويهدف هذا البحث إلى تسهيل وإدراك هذه المعاني من خلال عرض بعض الأمثلة عن حروف الجر وهي الباء – من – إلى، وبيان التكامل المعرفي بين علوم اللّغة وعلوم الشّرع من خلال استعمالات الحروف وأثرها في الاستنباط. فالفقيه لا يمكن أن يستنبط حكماً شرعياً مالم تكن له القدرة والممارسة والإلمام بأصول النحو، وفهم مقاصده، إلا بعلم النحو وعلم تخريج الفروع على الأصول، لبيان أسباب الخلاف الفقهي.

الكلمات المفتاحية: حروف المعاني – حرف الجر – المسائل الفقهية – اللغة العربية – الأصوليون – الفقهاء – الاختلاف الفقهي.

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتوالى الخيرات، وبرحمته تغفر الزلات، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فإن اللغة العربية وعاء الفكر، وآلة الفهم، وسلّم المعاني، وملجأ الفقيه في استنباط الأحكام، وتفاوت الأنظار، واختلاف الآراء. ومعاني الحروف لها أثر واضح في توسيع الدّلالة، وتعدّد القراءة، واحتمالات الوجوه؛ إذ لكل حرف من حروف المعاني عدّة استعمالات ودلالات.

ومعانيه ثمار دانية يقطفها المدققون من العلماء ويلجأ إليها في الاستنباط الأصوليون والفقهاء، ويميز بينها من خلال الاستعمال والسياق، ويكشف عن المعنى المراد، ولا يمكن فصل علم النحو عن علم الفقه، فهما وجهان لعملة واحدة، ومن شروط المجتهد: أن يكون عالماً باللّغة التي نزل بها القرءان العظيم، والتي نطق بها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلّم.

يعتبر اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية قائم على أصول وقواعد منهجية، كاختلافهم في القواعد الأصولية، وفي دلالة النصوص، وفي المصادر، وفي حروف المعاني، وهذا الاختلاف قائم على أدلة سواء كانت من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو من اللغة العربية لما لها من علاقة بالفقه نفسه، ولذا كان من شروط الفقيه علمهُ باللغة العربية وقواعدها.

الإصدار السادس – العدد اثنان وستون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وهذا البحث يتناول باباً من أبواب حروف المعاني وهو باب حروف الجر، ودلالة هذه الحروف وأثرها في اختلاف الفقهاء فيما بينهم في بعض المسائل، وسأقدم في هذا البحث ثلاثة نماذج من حروف الجر التي تفيدها كل حرف من هذه الحروف مع الأدلة، وذكر بعض الأمثلة من المسائل التي كان الاختلاف فيها مبنياً على الاختلاف في هذه المعاني، مع بيان الراجح منها.

أهمية البحث:

نظراً للعلاقة المباشرة بين حروف المعاني والتي من ضمنها حروف الجر، وبين استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، فلابد من بيان العلاقة بينها وبين الرأي الفقهي التي اعتمد فيها الفقيه للخروج بالأدلة التي اعتمد عليها كل مذهب. ولذا فهذا البحث:

- يبين الأدلة التي استدل بها الفقهاء في مسائلهم.
- عرض بعض المسائل الفقهية والتي لها علاقة بحروف الجر مع بيان الراجح في هذه المسائل.
- بيان تطور الدرس النحوي عند الأصوليين من خلال التركيز على أثر المعاني في استنباط الأحكام.
- ابراز أهمية اللغة العربية في مسائل الفقه.
- بيان التأثير النحوي والتنوع الدّلالي في دراسة الأصوليين، واستنباط المجتهدين.

الدراسات السابقة:

وجدت في تراثنا عدّة مؤلّفات تهتم بالتخريج الفقهي على التأصيل النحوي، من ذلك:

– الاستغناء في أحكام الاستثناء لشهاب الدين القرافي (ت 684هـ).

– الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية على المسائل النحوية لجمال الدّين الإسنوي (ت772هـ).

– زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية، لابن المبرّد (ت 959هـ)

– البحث النحوي عند الأصوليين، لمصطفى جمال.

– أثر الدراسة النحوية في دلالة التخصيص المتصل عند الأصوليين، لمحمد محمود عوض الله خليل.

– أثر الدلالة الإعرابية في استنباط الأحكام من القرءان الكريم والسنة النبوية، لعبد الواحد محمد إسماعيل.

– أثر النحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية لمصطفى الفكي.

المنهجية:

سيكون منهج هذا البحث هو المنهج الوصفي، باستعراض آراء الأصوليين والنحويين في معاني كل حرف من حروف الجر التي اقتصرت عليها مع الأدلة، التي استدلوا بها في بيان الراجح في هذه المعاني بناء على الدليل.

تقسيم البحث:

يتكون من مقدمة وخاتمة وتمهيد وثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: الباء وأثر الاختلاف في دلالته.

المبحث الثاني: إلى وأثر الاختلاف في دلالته.

المبحث الثالث: من وأثر الاختلاف في دلالته.

وفي الأخير خصصت الخاتمة للنتائج التي خلصت إليها من خلال دراسة البحث.

تمهيد:

حروف الجر سميت بذلك لأنها سميت حروف الجر بذلك لأنها تجد فعلا إلى اسم، كقولك: نظرت إلى زير، أو اسماً إلى اسم كقولك: المال لزيد. وسميت حروف الجر بحروف الإضافة؛ لأنها وضعت لتقضي بمعاني الأفعال إلى الأسماء، وخلاصة القول: أن من سماها بأثرها الذي تحدثه فيما دخلت عليه وهو الجر سامها حروف الجر، ومن نظر إليها من جهة معناها وهو أنها تضيف الاسم إلى ما قبله أو ما بعده سماها حروف الإضافة.

والأول أظهر لأن نسبة الأدوات إلى عملها أبين وأوضح، وقد فد علماء اللغة علة الجر بهذه الحروف، وقالوا إن الأفعال الواقعة قبل الأسماء في الكلام على نوعين:

الأول: أفعال قوية تقضي بعد الفاعل إلى المفعول فتصبه من غير احتياج إلى حروف الإضافة.

الثانية: أفعال ضعفت عن مجاوزة الفاعل إلى المفعول في العرف والاستعمال، إلى أشياء تعينها على الوصول إلى المفعول وذلك كقولك: عجبت عمراً. ولما ضعفت تلك الأفعال عن الوصول إلى المفعول احتيج إلى حروف الإضافة حتى تصل الفعل بالمفعول، فنقول مثلاً: ذهبت إلى زيد[1].

المبحث الأول: الباء وأثر الاختلاف في دلالته.

المطلب الأول: دلالة حرف الباء.

حرف الباء عند أهل اللغة والفقهاء والأصوليين للإلصاق، والدليل على ذلك استعمال العرب في ذلك فتقول مررت بزيد، فالباء هنا ألصقت مرورك بزيد، وقد تأتي بمعنى الاستعانة، كمن يقول كتبت بالقلم، أي استعنت بالقلم للكتابة[2].

والإلصاق أما يكون حقيقي أو مجازي:

- حقيقي: كقوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[3]، فاليد تلتصق بالرأس من غير أن يكون هناك حائل بينهما.
- مجازي: مثل من يقول " مررت بزيد "، والمعنى لم ألتصق به بل مررت بموضع يقرب من زيد[4].

المطلب الثاني: أثر الاختلاف فيه.

فيما تقدم تبين أن العلماء قد اختلفوا في دلالة حرف الباء، ويظهر ذلك في العديد من الأمثلة، من ذلك:

الأول: مقدار الواجب مسحه في حد الرأس.

1 تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، 567–678.

2 الكتاب، عمرو بن عثمان الحارثي الملقب سيبويه، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988م.، 4/ 217. الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج، تحقيق عبد الحسين، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.، 413/1.

3 سورة المائدة:6.

4 رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق أحمد بن محمد السراح– عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع– الرياض، الطبعة الأولى، 2004م، 2/ 274.

الإصدار السادس – العدد اثنان وستون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفقهاء متفقهين على أن مسح الرأس هو من فروض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[5] ،لكن اختلفوا في المقدار المجزئ[6]. وأصل الاختلاف هو حرف الباء، فالعرب في كلامها حرف الباء قد تكون زيادة مثل قول الله تعالى: ﴿**تَنبُتُ بِالدُّهْنِ**﴾[7] ، على من يقرأ تنبيت بضم التاء وكسر الباء من أنبت. وتدل الباء على التبعيض، مثل من يقول: " أخذت بثوبه وبعضده".

فمن رأي الآية للتبعيض أوجب مسح بعضه، ومن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله[8].

الثاني: استيعاب الوجه واليدين بالتيمم.

لا خلاف بين الفقهاء على أن مسح الوجه واليدين واجب، لقوله تعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم**﴾[9]، واختلفوا هل يجب استيعابها بالتيمم[10]. وسبب الاختلاف هو حرف الباء في الآية، هل هي للتبعيض أو صلة؟ فمن قال جاز الاقتصار على بعض اليدين، حمل الباء على التبعيض، ومن قال بوجوب مسح الذراعين، حمل حرف الباء على أنها للصلة، بدليل أن حرف الباء دخل بالوجه، والأحرى تحمل الباء في الوجه على الصلة وليس التبعيض.[11]

[5] سورة المائدة، 6.

[6] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، 2004م، 19. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1988م،1/ 103.

[7] سورة المؤمنون: 20.

[8] المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، 1/ 63، الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، 1990م، 1/ 316. المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، 1969م، 1/ 93.

[9] سورة المائدة: 6.

[10] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م، 1/ 325. التبصرة، علي بن محمد اللخمي أبو الحسن، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، 2011م، 1/ 170. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر – بيروت، 2/ 233. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحنفي، المطبعة الخيرية، 1322هـ، 2/1 . المغني، لابن قدامه، 1/ 1862.

[11] الأم، الشافعي، 65/1. المجموع، النووي، 2/ 210.

الإصدار السادس – العدد اثنان وستون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الثاني: إلى وأثر الاختلاف في دلالته.

وفيها مطلبان وهما:

المطلب الأول: دلالة حرف إلى.

ذهب الفقهاء والنحاة إلى أن "إلى " يدل على أن ما بعدها منتهي حكم ما قبلها[12]، كقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[13]، وهذا يدل أنه لا يجب الصيام بعد حلول الليل، لأن " إلى " تدل على انتهاء الفعل، ولا تتعرض بنفي المحدود ولا حتى بإثباته، كمن يقول سرت إلى الكوفة، فقد يكون بلغ أولها ولم يدخلها، وقد يكون قد دخلها، ذلك أن " إلى" نهاية، فهي قد تقع على أول الحد، وجائز كذلك أن تتوغل في المكان، فالنهاية هي الغاية، وما كان بعده شيء لم يسم غاية[14].

وسيبويه يقول: إذا اقترنت " إلى " بـ "من" كانت للغاية، كمن يقول: "بعتك من هذه الشجرة إلى تلك الشجرة"، فغاية الشيء نهايته، وكأن حرف "من" قرينة يقتضي أن حرف "إلى" لم يرد به المعنى آخر غير معنى الغاية. وقد تحتمل الجمع فتكون بمعنى "مع"، من ذلك قوله تعالى: ﴿**قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ**﴾[15]، أي مع الله[16]، ومن ذلك كذلك قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ**﴾[17]، أي إلى أموالكم، وهذا حكاه ابن عصفور عن الكوفيين، وابن هشام وعن كثير من البصريين[18].

المطلب الثاني: أثر الاختلاف فيه.

يبرز أثر الخلاف بين الفقهاء في دلالة حرف "إلى"، في كثير من الفروع الفقهية، يتعلق بآياتنا فروع كثيرة، من ذلك:

الأول: المرفق هل يجب إدخاله في غسل اليدين أو لا؟

---

[12] المقتضب، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب – بيروت، 4/ 139. شرح تنقيح الفصول العزيز، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م،102.

[13] سورة البقرة: 187.

[14] الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج، تحقيق عبد الحسين، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، 1/ 411.

[15] سورة آل عمران: 52.

[16] البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1997م، 144/1. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1999م، 43/1.

[17] سورة النساء: 2.

[1818] قواطع الأدلة، السمعاني، 1/ 43.

الإصدار السادس – العدد اثنان وستون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

لا خلاف بين الفقهاء بأن غسل اليدين يعد من فروض الوضوء، كما قال الله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[19]، وجاء الخلاف في إدخال المرفق في غسل اليدين، وسبب هذا الخلاف هو أن حرف "إلى" في كلام العرب مرة يدل على الغاية، ومرة يدل على الجمع فيكون بمعنى مع. فمن قال بأن دلالة الحرف تدل على الجمع أي "مع"، أوجب دخولها في الغسل، ومن قال إن حرف "إلى" للغاية، لم يدخلها في الغسل[20].

وللفقهاء في دخول المرفقين مع اليدين في الغسل في ذلك قولان:

1- الحنفية والمشهور من مذهب الإمام مالك، والشافعي وأحمد واسحاق، بأنه يجب إدخالهما في الغسل. ووجه الاستدلال أن حرف "إلى" بمعنى مع[21].

2- أن أصل حرف "إلى" تقع على معنيين في لغة العرب الأول الغاية، فإذا كان المرفقان غاية الذراعين لم يكونا منه. والثاني أن حرف "إلى" تكون بمعنى معن فوجب حينها أن يجزئ غسل الذراعين إلى اول المرفقين بأحد المعنيين[22].

الثاني: هل الكعبان داخلان في غسل الرجلين؟

اتفق الفقهاء على أن غسل الرجلين يعتبر فرض من فرائض الوضوء، لقول الله تعالى: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[23]، واختلفوا هل تدخل الكعبين في غسل الرجل أم لا، وأصل الاختلاف الاشتراك حرف "إلى"، في قوله: وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ومما تقدم به في اشتراك حرف "إلى" في قوله تعالى: ﴿**إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾، لكن في هذه المسألة وقع الاشتراك فقط من جهة واحدة وهي بمعنى إلى.

[19] سورة المائدة: 6.

[20] الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة مجلس دائرة المعارف، الطبعة الأولى، 1973م، 1/ 122. المبسوط، السرخسي، 6/1.

[21] المبسوط، السرخسي، 6/1. المقدمات والممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1988م،76/1. الأم، الشافعي، 41/1. المغني، لابن قدامه، 90/1.

[22] المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، 297/1. المغني، لابن قدامه، 90/1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 19/1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الأولى، 1328هـ.، 4/1.

[23] سورة المائدة:5.

الإصدار السادس – العدد اثنان وستون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وهذا قال به ابن رشد: ومن قال بوجوب غسلها قال حرف " إلى" بمعنى مع، كقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ**﴾[24] أي إلى أموالكم، لذا يلزم من قال إن "إلى" بمعنى في آية الوضوء، يوجب غسل اليدين إلى المنكبين، فالعرب تسمى ذلك يداً[25].

المبحث الثالث: من وأثر الاختلاف في دلالته.

وفيه مطلبان وهما:

المطلب الأول: دلالة حرف من.

اختلف الفقهاء وأهل اللغة في دلالة حرف الجر" من" على ثلاثة أقوال، وهي:

الأول: أن حرف "من" هو نقيض حرف الجر" إلى"، فهي لابتداء الغاية باعتبار أصل الوضع، وإلى ذلك ذهب قول أهل اللغة وجمهور الأصوليين[26]. والمراد بالغاية هي المسافة التي تطلق على الكل، فهي في الأصل بمعنى النهاية وليس لها ابتداء وانتهاء[27]، كقوله تعالى: ﴿**مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ**﴾[28]، ونحو قول: "قرأت سورة البقرة إلى آخرها".

الثاني: أن حرف "من" للتبعيض لاعتبار أصل الوضع، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء، فالاشتراك خلاف الأصل، ولذلك جعلت للتبعيض، حتى يكون لها معنى يخصه[29].

[24] سورة النساء:2.

[25] المقدمات والممهدات، لابن رشد،77/1.

[26] التقريب والإرشاد، للباقلاني، 411/1. التلخيص، لإمام الحرمين، 223/1، قواطع الأدلة، 1/ 41. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق دار الآفاق الجديدة، بيروت، 52/1. المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، الطبعة الأولى،1999م، 43.

[27] تيسير التحرير، محمد أمين، 107/2. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، 87/2.

[28] سورة التوبة:108.

[29] تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2001م.، 112.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار السادس – العدد اثنان وستون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الثالث: أن حرف "من" في تبين الجنس، فالتبين مشترك بين المعاني المتقدمة كلها، وهذا الرأي اختاره الإمام الرازي ومن تبعه[30]، كما هو في قول الله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ**﴾[31]، فتبين الرجس الذي على الانسان اجتنابه عن غيره.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف فيه.

- **التيمم بالحجر الأملس ونحوه.**

الفقهاء متفقون على جواز التيمم بالتراب الطاهر، لكن اختلفوا هل يشترط الغبار على الصعيد[32]، وسبب هذا الاختلاف الاشتراك الذي في حرف من في قول الله تعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾[33]، فمن ذهب إلى أن حرف "من" لتمييز الجنس قال ليس النقل واجباً، ومن قال إن حرف "من" للتبعيض، أوجب التراب إلى أعضاء التيمم[34].

ولذلك انقسم قول الفقهاء في حكم التيمم بالحجر الأملس إلى قولين، هما:

القول الأول: وهو قول الحنفية[35]، ورواية عن مالك[36]، أنه لا يشترط الغبار، ويكفي وضع اليد عليها، ودليلهم:

- من القرآن الكريم، قول الله تعالى: ﴿**فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾[37]، ووجه الاستدلال في قول الله تعالى "صعيداً طيباً"، يستدعي ألا يكون فصل بين ما عليه غبار وما ليس عليه غبار، ومن هنا

---

[30] المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1997م.، 146/1.

[31] سورة الحج:30.

[32] الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.، 347/1. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، لطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.، 309/1. –الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حماد، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، 1985م، 37/2.

[33] سورة المائدة: 6.

[34] المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م، 148/1. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، 150. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، تحقيق عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، 2004م، 3/ 1065. مواهب الجليل، للحطاب، 354. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م ، 1/ 186.

[35] المبسوط، السرخسي، 1/ 109.

[36] المدونة، لمالك، 1/ 129.

[37] سورة المائدة:6.

الإصدار السادس – العدد اثنان وستون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

لتمييز الصعيد من غيره، ولذا لا تجوز زيادة القيد به في صريح الآية، فتكون من هنا لتأكيد التمييز بين الصعيد من غيره[38].

- من السنة النبوية، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ {**أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ**} [39]، والحائط من الحجر ولا تراب عليه، فدل هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز التيمم بالحجر على كل حال[40].

القول الثاني: وهو قول الشافعية والحنابلة ورواية عن الحنفية، بأنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب[41]، ودليلهم هو:

- قول الله تعالى: ﴿**فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾[42]، فالآية تدل على جواز التيمم بكل ما يصعد على وجه الأرض، من دون الفصل بين ما هو غبار أو ليس بغبار. ويؤيد ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم فعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**}[43].

- أن حرف الجر "من" في الآية يدل على التبعيض، والتبعيض يكون بالتراب وليس الحجر، والحال هو كذلك فلفظ المسح لا يكون إلا مع التراب، فالآية تفيد بجواز المسح بشيء من الأرض[44].

[38] المحيط البرهاني، لابن مازة،144/1.

[39] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، حديث رقم 337.

[40] عيون الأدلة، لابن القصار، 1070/3.

[41] الأم، 66/1. المغني لابن قدامه، 1/ 182. المبسوط للسرخسي، 1/ 109.

[42] سورة المائدة:6.

[43] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليه، حديث رقم 522.

[44] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1314 هـ، 1/ 39. عيون الأدلة، لابن القصار، 3/ 1073. نهاية المحتاج، الرملي، 1/ 290.

الإصدار السادس – العدد اثنان وستون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

والراجح هنا القول الأول للحنفية والمالكية، فالصعيد هو كل ما صعد عن الأرض، ومن في الآية تفيد ابتداء الغاية في المكان، ومن إذا كانت للتبعيض، فلا يجوز وضع بعض موضعها والباقي بحاله، وإذا كانت لبيان الجنس فهي لبيان الجنس يكون طاهر[45].

الخاتمة

لاشك أنّ استنباط الأحكام له ارتباطٌ وثيق بعلم النحو، فأصول الفقه يدور في فلك الأصلين، وهما: الكتاب والسنة، وكلاهما باللسان العربي المبين، وعلى سنن العرب وأفانينها في القول.

وفي هذا البحث الموجز بينت جانباً باباً من أبواب حروف المعاني وهو باب حروف الجر، ووصلت للنتائج التالية:

- حرف الباء عند أهل اللغة والفقهاء والأصوليين للإلصاق أما يكون حقيقي أو مجازي.
- الفقهاء متفقهين على أن مسح الرأس هو من فروض الوضوء، فمن رأي الآية للتبعيض أوجب مسح بعضه، ومن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله.
- ذهب الفقهاء والنحاة إلى أن "إلى " يدل على أن ما بعدها منتهي حكم ما قبلها.
- ذهب الفقهاء والنحاة إلى أن "إلى " يدل على أن ما بعدها منتهي حكم ما قبلها، وجاء الخلاف في إدخال المرفق في غسل اليدين.
- دلالة حرف الجر " من" عند الفقهاء وأهل اللغة تختلف على ثلاثة أقوال، للتبعيض وأنها خلاف حرف الجر إلى، وأن حرف "من" في تبين الجنس.

[45] الذخيرة، للقرافي، 1/ 347. فتح القدير على الهداية، ابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة: الأولى، 1970م، 1/ 129. تبين الحقائق، الزيلعي، 1/ 39.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، لطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.
- الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة مجلس دائرة المعارف، الطبعة الأولى، 1973م.
- الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج، تحقيق عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، 1990م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حماد، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، 1985م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، 2004م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الأولى، 1328هـ.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1997م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1988م.
- تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- التبصرة، علي بن محمد اللخمي أبو الحسن، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، 2011م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1314هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1314 هـ.
- التقريب والإرشاد، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1998م.
- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى،1318هـ.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2001م.
- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق عبد الله النبالي وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، 1975م.
- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري، دار الكتب العلمية – بيروت، 2010 م.
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحنفي، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق أحمد بن محمد السراح– عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع– الرياض، الطبعة الأولى، 2004م.
- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م.
- شرح تنقيح الفصول العزيز، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2006م.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، تحقيق عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، 2004م.
- فتح القدير على الهداية، ابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة: الأولى، 1970م.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1994م.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1999م.
- الكتاب، عمرو بن عثمان الحارثي الملقب سيبويه، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988م.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر – بيروت.
- المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، الطبعة الأولى،1999م.
- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1997م.
- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي الحنفي، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2004م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، 1969م.
- المقتضب، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب – بيروت.
- المقدمات والممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1988م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1984م.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار السادس – العدد اثنان وستون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"The significance of prepositions and their impact on the jurisprudential dispute"

Dr. And Dima Ghanem bin Hamouda Al Dhaheri

Assistant Professor - Mohammed bin Zayed University for Human Sciences

Abu Dhabi, United Arab Emirates

Abstract: Letters have multiple meanings and connotations, and among these letters are prepositions. They have multiple meanings and sometimes stand in for each other. This research aims to facilitate and understand these meanings by presenting some examples of prepositions, namely Ba - from - to, and demonstrating the cognitive integration between them. Linguistics and Sharia sciences through the uses of letters and their effect on deduction. The jurist cannot derive a legal ruling unless he has the ability, practice, and familiarity with the principles of grammar, and understands its objectives, except with the knowledge of grammar and the science of graduating branches based on the principles, in order to explain the reasons for the jurisprudential disagreement.

Keywords: The letters of meanings - the preposition - jurisprudential issues - the Arabic language - the fundamentalists - the jurists - the jurisprudential difference.